

حكم الصلاة دون إذن الإمام الراتب أو وكيله

عبدالمحسن الزامل

وكلت مرة لامامة المصلين لصلاة المغرب. ولما اردت الدخول للمسجد اذا اذا بالمؤذن يقيم وتقدم رجل اخر للصلاة مع اني لم اتأخر الا يسيرا ولم اقل للامام الراتب اني لم ادرك الصلاة ولم اصلي بهم فهل الصلاة كانت صحيحة؟ لان بعض العلماء ذكر عدد - [00:00:00](#) وصحة الصلاة من دون اذن الامام الراتب واخشى اني ان ذكرت واخشى اني ان ذكرت ذلك للامام لن يرضى بفعلهم ويدخل في القول المذكور عني يعني يعانون صحته مع اني يغلب على ظني انه سيرضى بذلك المعرفة به - [00:00:19](#) نعم هو بعض العلماء قال ذلك من الحنابلة قالوا انه من صلى دون اذني من راتب فان لا تصح الصلاة هذه مسألة فيها خلاف والاكثر على صحة الصلاة وان كان لا يجوز الافتيات على الامام - [00:00:43](#) وهذا هو الاظهر وان كان لا يجوز لان هذا لا يتعلق بحق آآ من اجل الصلاة انما يتعلق بحق الامام ولا يتعلق بالمأمومين وان كان يتعلق من جهة انهم تابعون للامام الراتب - [00:00:57](#) نعم لكن هذا الافتيات افتيات على الامام وليس افتيات من جهة الصلاة. تيات على الامام لمنصب الامامة الاظهر صحة الصلاة لكن لا يجوز مثل هذا. لا يجوز مثل هذا اه - [00:01:16](#) لا تصح الصلاة لكن لا ينبغي لكن المؤذن انت لم تذكر مثلاً المؤذن يقيم هل هل المؤذن عنده علم؟ ما ندري تقول انه وكلك ولم تذكر مثلاً ان المؤذن يعلم - [00:01:33](#) اه ان كان المؤذن يعلم مؤذن يعني يمكن انه اقام لان الصلاة قد وصل وقتها وانت لم تحظر كنت تريد دخول المسجد فتأخرت الى قريب من اقامة فظن انه لن يحفظ يعني والتمس عذر له لكن اذا كان الامر انه عنده علم وربما رآك - [00:01:47](#) هذا هو الفعل الذي لا يجوز. لكن الصلاة صحيحة - [00:02:09](#)